

ألا يكون الوفاء قد حصل بخطأ من الكفيل أما إن تم الوفاء بخطأ الكفيل لم يكن واجب بسبب بطلان مصدر الدين أو انقضائه كلياً أو جزئياً، فإنه لا وجه لرجوع الكفيل على المدين بما وفاه، فقد يتم بورقة رسمية أو عرفية أو شفاهية، فإن قام الكفيل بالوفاء دون إخطار المدين، فإنه يتحمل مسؤولية ذلك الوفاء بحيث لو أثبت المدين بأن هذا الوفاء لم يفده لم يكن للكفيل أن يرجع على المدين بشيء مما وفاه و يتحمل مسؤولية وفائه الخاطئ. مبرراً أسباب ذلك، وإن اتخذ الدائن إجراءات المطالبة القضائية في مواجهته كان عليه أن يدخل المدين في الدعوى. هذا وإن رأى الكفيل عدم جدية اعتراضات المدين وقام بالوفاء، ولكن يرجع على الدائن لاسترداد ما دفع بدون حق.